



Distr.: General
15 March 2016
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٧٤٨٨ التي عقدها مجلس الأمن يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ في إطار نظره في البند المعنون ”عدم الانتشار“، اتخذ المجلس القرار [٢٢٣١ \(٢٠١٥\)](#).

وفي الفقرة ٤ من هذا القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزامها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات.

وبناء على ذلك، يعمم الرئيس طيّه تقرير المدير العام المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

180316 180316 16-04228 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أرفق طيه الوثيقة المقدمة إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والوثيقة المرفقة.

(توقيع) يوكيا أمانو

الضمية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن
 التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)*

تقرير من المدير العام

التطورات الرئيسية

- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم المدير العام تقريراً إلى مجلس المراقبين بشأن التقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس المراقبين قراراً حيث لاحظ، في جملة أمور، أنَّ جميع الأنشطة المُدرجة في خريطة الطريق قد نُفذت وبأنَّ المجلس اختتم نظره في هذا البند.
- وفي الفترة ما بين يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة ويوم تنفيذها، وفي إطار أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة، اتخذت إيران خطوات نحو تنفيذ التزاماتها المتصلة بال المجال النووي. يمتنع خطة العمل الشاملة المشتركة.
- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكد المدير العام أنَّ الوكالة تحققت من أنَّ إيران قد اتخذت الإجراءات الحدّية في الفقرات ١١-١٥ إلى ١١٥ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة. وقد حدث يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في اليوم نفسه.
- وواصلت الوكالة الرصد والتحقق فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بال المجال النووي الواردة في خطة العمل المشتركة إلى غاية ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ومنذ يوم التنفيذ، بدأت الوكالة على التتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بال المجال النووي. يمتنع خطة العمل الشاملة المشتركة.

* عُمت هذه الوثيقة على أعضاء مجلس مراقبتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت الرمز GOV/2016/8.

ألف - مقدمة

١ - هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بال المجال النووي. يمكّن تلخيص خطة العمل الشاملة المشتركة، وهو يتناول المسؤولون المتصلون بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أنه يقدم معلومات حول أمور شتى، منها ما يتعلق بتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة، وخطة العمل المشتركة، والمسؤولون المالية والإدارية، والمشاورات التي أجرتها الوكالة والمعلومات التي تبادلتها مع اللجنة المشتركة، التي أنشأها خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء - التطورات الأخيرة

باء - ١ توضيح المسائل العالقة

٢ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم المدير العام إلى مجلس المحافظين، تماشياً مع خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي (خريطة الطريق)^(١)، تقريراً عن التقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة^(٢)، على النحو الوارد في تقرير المدير العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/65). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2015/72، الذي لاحظ فيه، في جملة أمور، أنَّ جميع الأنشطة المُدرَّجة في خريطة الطريق قد نُفِّذت وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه وبأنَّ "هذا يختتم نظر المجلس في هذا البند"^(٣).

باء - ٢ خطة العمل الشاملة المشتركة

٣ - كما سبقت الإفادة^(٤)، توصلت مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، إلى اتفاق بشأن خطة العمل الشاملة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالالتزامات الإيرانية المتعلقة بالمسألة النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات. يمكّن تلخيص

(١) الوثيقة GOV/INF/2015/14

(٢) الوثيقة GOV/2015/68.

(٣) الفقرة ٩ من الوثيقة GOV/2015/72.

(٤) الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2015/50.

خطة العمل الشاملة المشتركة^(٥). وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، حَوَّل مجلس المُحافظين المدير العام أن ينفذ إجراءات التتحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالالتزامات الإيرانية المتعلقة بالمحال النووي كما هو وارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدم تقارير وفقاً لذلك، طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهناً بتوافر الأموال وبما يتفق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة؛ وحَوَّل الوكالة أيضاً أن تشاور مع اللجنة المشتركة وتبادل معها المعلومات حسبما يرد في الوثيقة GOV/2015/53 تصويبها Corr. ١.

باء-٢-١ قرار مجلس المُحافظين

٤ - في القرار GOV/2015/72، قرر مجلس المُحافظين كذلك أنه، عند استلام تقرير المدير العام والذي يفيد بأنَّ الوكالة قد تحققت من اتخاذ إيران الإجراءات المحددة في الفقرات ١-١٥ إلى ١١-١٥ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة، بأنه ينبغي إنهاء العمل بأحكام قراراته ومقرراته السابقة بشأن تقديم التعاون التقني إلى إيران^(٦)؛ وبأنه لن ينظر بعد الآن في مسألة "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معايدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"؛ وأنه سينظر في بند جدول أعمال منفصل يشمل تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والتتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(٧).

باء-٢-٢ يوم التنفيذ

٥ - في الفترة ما بين يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) ويوم تنفيذها (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، وفي إطار أنشطة التتحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة، اتخذت إيران خطوات نحو تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمحال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٦ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكد المدير العام في تقرير مقدم إلى مجلس المُحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن أنَّ الوكالة تحقق من أنَّ إيران قد اتخذت الإجراءات المحددة.

(٥) ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 تصويبها Corr. ١ الإجراءات التي طلب مجلس الأمن من المدير العام أن يتخذها على النحو الوارد في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(٦) الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2015/72.

(٧) الفقرة ١٣ من الوثيقة GOV/2015/72.

في الفقرات ١١-١٥ إلى ١١-١ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة^(٨). وقد حدث يوم التنفيذ في اليوم نفسه^(٩). وصرّح المدير العام بأن هذه الخطوة قد مهدت الطريق للوكالة للشروع في التتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بال المجال النووي. يقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، كما طلب منها مجلس الأمن وحوّلها مجلس المراقبين^(١٠).

٧ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عقد المدير العام اجتماعات في طهران مع رئيس إيران، فخامة الرئيس السيد حسن روحاني، ونائب رئيس إيران ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، معالي السيد علي أكبر صالح، ووزير الشؤون الخارجية لإيران، معالي السيد محمد جواد ظريف، لمناقشة الشؤون المتصلة بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

٨ - خلال اجتماع مجلس المراقبين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي عقده المدير العام لمناقشة تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، أعرب مجلس المراقبين عن تأييده لخطة العمل الشاملة المشتركة.

٩ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقد المدير العام اجتماعاً مع الدكتور ظريف في ميونيخ لمناقشة الشؤون المتصلة بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء-٣ استكمال الرصد والتحقق في إطار خطة العمل المشتركة

١٠ - واصلت الوكالة الرصد والتحقق فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بال المجال النووي والواردة في خطة العمل المشتركة إلى أن أبلغت حكومات مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+ وإيران (بالنيابة عن مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+ وإيران) الوكالة بأن خطة العمل المشتركة لم تعد نافذة مع تأكيد تقرير المدير العام (الوثيقة ١ GOV/INF/2016/1) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بأن إيران استكملت الخطوات التحضيرية الضرورية للشروع في تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة^(١١).

(٨) GOV/INF/2016/1.

(٩) في يوم التنفيذ، وعند استلام مجلس الأمن تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١ GOV/INF/2016/1، توقف العمل بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٧) و ١٨٠٨ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤ (٢٠١٥)، وذلك وفقاً لأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي اليوم نفسه، توقف العمل بأحكام القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس المراقبين بشأن تقسيم المساعدة التقنية لإيران وفقاً للفقرة ١١ من قرار مجلس المراقبين ٧٢ GOV/2015/72. ونتيجة لذلك، فإن إجراءات الأمانة (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة ٧ GOV/2007/7) لتقديم التعاون التقني بالنسبة لإيران لم تعد نافذة.

(١٠) مذكورة من الأمانة ٥ Note 2016.

(١١) مرفق الوثيقة ٣ GOV/INF/2016/3.

باء - ٤ الشؤون المالية والإدارية

١١ - بلغ مجموع النفقات التي تكبدتها الوكالة فيما يتعلق بالرصد والتحقق في إطار خطة العمل المشتركة والأنشطة التحضيرية في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ما قدره ١٥,٢ مليون يورو. ومن أصل هذا المبلغ، مُولّ ١,٠ مليون يورو من الميزانية العادية، بينما مُولّ المبلغ المتبقى من خلال مساهمات خارجة عن الميزانية مقدمة مما مجموعه ٣١ دولة عضواً.

١٢ - وتبلغ التكلفة السنوية المقدرة التي ستتحمّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بال المجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة مبلغ ٩,٢ مليون يورو سنوياً، وينبغي توفير المبلغ بالكامل من أموال خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، كان المبلغ الإجمالي المتاح للوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي وللتحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ما قدره ٨,٨ مليون يورو، بما في ذلك الرصيد غير المُنفق من الأموال المخصصة لأنشطة خطة العمل المشتركة.

١٣ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، سوف يستعاض عن فرقة العمل المعنية بإيران بمكتب حديد في إدارة الضمانات لكي يضطلع بمسؤوليات الوكالة فيما يتعلق بأنشطة التتحقق والرصد في إيران.

جيم - أنشطة التتحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

١٤ - منذ يوم التنفيذ، عملت الوكالة على التتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة فيما يتصل بال المجال النووي، وهي تفيد بما يلي.

جيم - ١ الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

١٥ - لم تواصل إيران تشيد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي^(١٢). ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو جمعيات الوقود المصممة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي،

(١٢) أُزيل أنبوب المائع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال الاستعداد ل يوم التنفيذ واحفظت به في إيران (الفقرتان ٣'٢' و ٣'٣' من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك" في الوثيقة .GOV/INF/2016/1).

وطلت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي وجمعيات الوقود مخزنة في ظل رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠)^(١٣).

١٦ - وواصلت إيران إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل^(١٤)، وسمحت للوكالة برصيد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، تحققت الوكالة من ٢٠ طنًا متريًا من الماء الثقيل ووضعت أحجامها على تلك الكمية استعدادًا لشحنها خارج إيران. وفي ١٧ شباط/فبراير، تحققت الوكالة من أنَّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ٩٣٠ طنًا متريًا^(١٥). وأكَّدت الوكالة أنه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، شُحنت كمية الـ ٢٠ طنًا متريًا المذكورة سابقًا من الماء الثقيل خارج إيران، مما جعل مخزون الماء الثقيل الموجود في إيران يقل عن ١٣٠ طنًا متريًا (الفقرة ١٤)^(١٦).

١٧ - ولم تضطُّل إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرافق إنتاج نظائر الموليبيديوم والليد والزيون المشعة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى المعلنة.

جيم - ٢ الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

١٨ - منذ يوم التنفيذ، ظللت ٥٠٦٠ طاردة مركبة من طراز IR-1 مركبة على ٣٠ سلسلة تعاقبية^(١٧) في محطة إثراء الوقود في ناتانز (الفقرة ٢٧).

١٩ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، استأنفت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود^(١٨). ومنذ ذلك التاريخ، لم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨). ولم يتجاوز مخزون إيران من سادس

(١٣) تتطبق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في الأقسام جيم ودان وهاء من هذا التقرير على فقرات المرفق الأول - التدابير ذات الصلة بال المجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

(١٤) محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل بقدرة تصميمية اسميَّة على إنتاج ١٦ طنًا في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية.

(١٥) يشمل مخزون إيران الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وما يعادله بدرجات إثراء مختلفة.

(١٦) سوف تتحقق الوكالة من كمية الماء الثقيل التي شُحنت خارج إيران.

(١٧) السلالس التعاقبية الثلاثون هي ضمن أنساق الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة.

(١٨) في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عامًا، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع الأنشطة الإيرانية المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاصة للضمادات" (الفقرة ٧٢).

فلوريد اليورانيوم المترى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) ٣٠٠ كغ منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٥٦)^(١٩).

٢٠ - ومنذ يوم التنفيذ، ظلت ٤٠٤٤ طاردة مركبة من طراز IR-1 في ست سلاسل تعاقبية في جناح واحد من المرفق في محطة فوردو لإثراء الوقود (الفقرة ٤٦). ولم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير في محطة فوردو لإثراء الوقود، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

٢١ - ومنذ يوم التنفيذ، ظلت جميع الطاردات المركبة المخزننة والبنية الأساسية المرتبطة بذلك في المخزن في ظل رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠). واستمر السماح للوكالة بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١).

٢٢ - ومنذ يوم التنفيذ، اضطاعت إيران بأشطتها الخاصة بالإثراء تماشياً مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

٢٣ - ومنذ يوم التنفيذ، لم تشغّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض تحويل صفائح أو حردة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣ البحث والتطوير في مجال الطاردات المركبة وتصنيعها والرصيد منها

٢٤ - منذ يوم التنفيذ، لم يتم تكميل أي يورانيوم مترى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتقتصر أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركبة ضمن الحدود المبينة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

٢٥ - ومنذ يوم التنفيذ، قدّمت إيران تصريحات إلى الوكالة تفيد بإنتاج إيران لأنابيب الأجزاء الدوّارة والمنافع الخاصة بالطاردات المركبة ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقق من ذلك (الفقرة ١-٨٠). وأجرت الوكالة رصدًا متواصلاً، بما في ذلك من خلال

^(١٩) يشمل المخزون كمية تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ كغ من اليورانيوم المترى الذي صرّحت إيران بأنه يمكن استخلاصه من خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المترى في أصفهان.

استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحققَت من أنَّ المعدات المعنة قد استُخدِمت لإنتاج أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ لصنع طاردات مركبة فقط لأغراض الأنشطة المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٨٠). ولم تُنْجِ إيران أي طاردات مركبة من طراز IR-1 لاستبدال الطاردات التالفة أو المعطلة (الفقرة ٦٢) وتحقَّقت الوكالة من إنتاج أنواع الأخرى من الطاردات المركبة وأنابيب أجزائِها الدوَّارة ومنافخها ورصدت ذلك (الفقرة ٦١). وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ وجمعيات الدوَّارات المعنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ المصنَّعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠).^(٢٠)

دال - تدابير الشفافية

٢٦ - واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء الإلكترونيَّ والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتشي الوكالة حالتها داخل الواقع النووي، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام أجهزة قياس مركبة (الفقرة ٦١-٦٧). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تم تسميتهم بإيران حسبما هو مطلوب، ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في الواقع النووي، وسهلَت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من الواقع النووي في إيران (الفقرة ٦٧-٢).

٢٧ - واصلت إيران السماح للوكالة برصد، عبر تدابير متفق عليها مع إيران، من بينها تدابير الاحتواء والمراقبة، جميع كميات ركازة حام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر، وقادت إيران بإبلاغ الوكالة عنها. كما زوَّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية كي تتمكن الوكالة من التحقق من إنتاج ركازة حام اليورانيوم ومخزون ركازة حام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

هاء - معلومات أخرى ذات صلة

٢٨ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأت إيران، على نحو ما أحضرت به في رسالتها إلى المدير العام المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تطبيق مؤقتاً البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المعقود معها وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين

(٢٠) منذ يوم التنفيذ، تحقَّقت الوكالة من أنَّ إيران صنَّعت أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعلنت إيران أنها توقفت عن تصنيع أنابيب الأجزاء الدوَّارة. وسوف تتحقق الوكالة من ذلك في زيارتها المقبلة.

دخوله حيز التنفيذ، وتطبق بشكل كامل البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها.

٢٩ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت إيران إلى الوكالة، كجزء من إعلانها الأولي بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي وعلى النحو المبين في الفقرة ٥٢ من القسم الأول من المرفق الأول بخطبة العمل الشاملة المشتركة، خطتها للإثراء وأنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء (الفقرة ٥٢).

٣٠ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، حضرت الوكالة، بناء على دعوة، اجتماعاً للفريق العامل المعني بالمشتريات المنشق عن اللجنة المشتركة، بصفة مراقب (خطبة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع - اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤).

٣١ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، زوّدت إيران الوكالة بمعلومات تصميمية مبكرة لفاعلي قوى مقررین يعملان بالماء الخفيف في بوشهر.

واو - موجز

٣٢ - تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المراقب التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها. وبدأت أنشطة الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، للتأكد من عدم وجود مؤشرات تدلُّ على مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٣٣ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، زوّد المدير العام مجلس المحافظين بالتقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قرر مجلس المحافظين اختتام النظر في هذا البند.

٣٤ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدر المدير العام تقريراً ينصُّ على أن الوكالة قد تحققت من أنَّ إيران قد اتخذت الإجراءات المحددة في خطبة العمل الشاملة المشتركة. وجاء يوم التنفيذ في اليوم نفسه.

٣٥ - ومنذ يوم التنفيذ، أخذت الوكالة تتحقق وترصد تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالحال النووي بمقتضى خطبة العمل الشاملة المشتركة.

٣٦ - وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.